

الفصل في الملل والأهواء والنحل

هذا خطأ لأن الإصرار لا يكون إلا على ما قد فعله المرء بعد تماد عليه أن يفعله وإما من هم بما لم يفعل بعد فليس إصراراً قال **أ** تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم نسألهم عمن عمل بالسيئات حاشا الكبائر عددا عظيما ولم يأت كبيرة قط ومات على ذلك أيجزون أن يعذبه **أ** تعالى على ما عمل من السيئات أم يقولون أنها مغفورة له ولا بد فإن قالوا أنها مغفورة ولا بد صدقوا وكانوا قد خصوا قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتركوا حمل هذه الآية على عمومها فلا ينكروا ذلك على من خصها أيضا بنص آخر وإن قالوا بل جائز أن يعذبهم **أ** تعالى على ذلك أكذبهم **أ** تعالى بقوله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ونعوذ **ب** من تكذيب اله **د** ثم نسألهم عمن عمل من الكبائر ومات عليها وعمل حسنات رجحت بكبائره عند الموازنة أيجوز أن يعذبه **أ** تعالى بما عمل من تلك الكبائر أم مغفورة له ساقطة عنه فإن قالوا بل هي مغفورة وساقطة عنه صدقوا أو كانوا قد خصوا عموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وجعلوا هؤلاء ممن شاء ولا بد أن يغفر لهم وإن قالوا بل جائز أن يعذبهم أكذبهم **أ** تعالى بقوله فإما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وبقوله إن الحسنات يذهبن السيئات .

قال أبو محمد وكذلك القول فيمن تساوت حسناته وكبائره وهم أهل الأعراف فلا يعذبون أصلا فقد صح يقينا أن هؤلاء الطبقات الأربع هم الذين شاء **أ** تعالى أن يغفر لهم بلا شك فبقي الذين لم يشاء **أ** تعالى أن يغفر لهم ولم يبق من الطبقات أحد إلا من رجحت كبائره في الموازنة على حسناته فهم الذين يجاوزون بقدر ذنوبهم ثم يخرجون من النار بالشفاعة وبرحمة **د** فقالوا من هؤلاء من يغفر **أ** تعالى ومنهم من يعذبه قلنا لهم أعندكم بهذا البيان نص وهم لا يجدونه أبدا فظهر تحكمهم بلا برهان وخلافهم لجميع الآيات التي تعلقوا بها فإنهم مقرون على أنها ليست على عمومها بل هي مخصوصة لأن **أ** تعالى قال أن **أ** لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا خلاف في أنه تعالى يغفر الشرك لمن آمن فصح أنها مجملة تفسرها سائر الآيات والأخبار وكذلك حديث عبادة خمس صلوات كتبهن **أ** تعالى على العباد من جاء بهن لم ينقص من حدودهن شيئا كان له **أ** عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند **أ** عهد أن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإنهم متفقون على أن من جاء بهن لم ينتقص من حدودهن شيئا إلا أنه قتل وزني وسرق فإنه قد يعذب ويقولون أن لم يأت بهن فإنه لا يعذب على التأبيد بل يعذب ثم يخرج عن النار .

قال أبو محمد هذا ترك منهم أيضا لظاهر هذا الخبر .

قال أبو محمد ولا فرق بين قول الله تعالى فإما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وبين قوله وأما من خفت موازينه فأمه هاوية كلاهما خبر أن جاز إبطال أحدهما جاز إبطال الآخر هم الذين شاء الله تعالى أن يغفر لهم بلا شك فبقي الذين لم يشاء الله تعالى أن يغفر لهم